

من إصدارات قناة التأصيل العلمي



معناه وأدلة وجوبه

إعداد:

لمياء بنت سليمان القرزلان

<http://t.me/altaseelalelmi>



يَا يَهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ
 وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ
 جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا
 يُؤَذِّيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا

[الأحزاب: ٥٩].

قالت أم سلمة -رضي الله عنها- : "لما نزلت هذه الآية {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ} خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسية سود يلبسنها"

[رواه أبو داود وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة (ص: ٨٣)].



مسائل مهمة
بین يدی^۱
الموضوع



المسألة الأولى:

هناك من الناس من يعتقد أن الحجاب قيد على حرية المرأة، فلماذا تؤمر بالحجاب؟ ولماذا لا يؤمر الرجل بغض البصر؟

فنقول وبالله التوفيق:

- **أولاً:** الرجل مأموم بغض البصر وسوف يحاسبه الله على التجاوز في ذلك، والمرأة مأمورة بالحجاب وسوف يحاسبها الله -تعالى- على التجاوز في ذلك.
- **ثانياً:** أوامر الله -تعالى- ليست قيوداً، وإنما حدود وضوابط شرعاها الله -تعالى- لحكم عظيمة،
--- **وأين القيد في الحجاب؟ وأين المشقة؟**
كثير من النساء درسن وتعلمن وحصلن على أعلى الدرجات في شتى العلوم وهي بنقابها وسترها وعفافها ، الحجاب من تقوى الله ، ومن يتقد الله يرزقه من حيث لا يحتسب ، سيرزق الله -تعالى- كل من تحافظ على حجابها أنواعاً من الرزق من حيث لا تشعر ولا تحتسب.



• **ثالثاً:** هذا الكلام لا يصدر من موحد مستسلم لربه وحاليه، فالله - تعالى - هو الذي خلقنا ورزقنا وهو ربنا الذي ربانا بالنعمة، ونحن عباده، يصرفنا كيف يشاء، يأمرنا وينهاانا، ويجعل لنا الضوابط والحدود ، ومن تمام العبودية، الطاعة والاستسلام والانقياد والخضوع لأمر الله - تعالى - :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

قال ابن كثير - رحمه الله - : "فهذه الآية عامة في جميع الأمور، وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله بشيء، فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد هاهنا، ولا رأي ولا قول، كما قال - تعالى - :

﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾

[النساء: ٦٥].



المسألة الثانية:

الحجاب عبادة وقربة وطاعة عظيمة

لأن الله - تعالى - أمر بها في نصوص عديدة،
وعظيمة لأن فيها مصالح كثيرة، فلا
 تستهيني بهذه العبادة ولا تستقلّي من شأنها
 فهي والله

- أفضـل من قيـام اللـيل،
- وأفضـل من صيـام الـاثـنـيـن والـخـمـيس،
- وأفضـل من حفـظ الـقـرـآن،
- وأفضـل من صـدـقـة التـطـوـع،

لأن هذه الأعمال سنن ومستحبات أما الحجاب فهو فريضة وواجب والله - تعالى - يقول:
 «أحب ما يتقرب إلى عبدي بالفرائض ولا
 يزال عبدي يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه»
 فأجرك على حسن حجابك أفضـل من أـجـرـ الصـائـمـ نـفـلـاـ، القـائـمـ لـيـلـاـ.



المسألة الثالثة:

**الحجاب له مقاصد عظيمة وحكم بالغة
فالله -تعالى- لا يأمر إلا بالخير ولا ينهى
إلا عن الشر، ومن ذلك:**

١. أن الله شرع الحجاب ابتلاء للنساء واختباراً
لنا، هل نستجيب؟ هل نطيع؟ هل نقدم مراد
الله ومحبوب الله على مراد النفس وشهوات
القلب؟

٢. صيانة ووقاية وحفظ للمرأة ولشرفها
ولمكانتها من أن تخدش بسوء، لأن المرأة لها
مكانة عظيمة في الإسلام ومنزلة رفيعة
جداً.

٣. حماية للمجتمع المسلم، لما في ظهور
النساء سافرات من الفتنة الكثيرة، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-:
«ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من
النساء».

٤. الحجاب وسيلة للغضرة وطهارة القلوب، قال
-تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾
[الأحزاب: ٥٣].



شِبَّهَاتْ وَرَدَودْ



شبهة والرد عليها

يقولون: "أن الحجاب ليس من الإسلام، وأن لبسه بدعة وأنه مجرد عادة عند العرب".

وهذا الكلام أوهن من بيت العنكبوت
فنساء العرب ما كن يتحجبن،
بل كن سافرات ثم نزل الحجاب في الإسلام.

قال شيخ الإسلام:

"كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذا ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكففين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره.

ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله:
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجٌ لِّأَزْوَاجٍ كَوَافِرٍ وَنِسَاءٍ
 الْمُؤْمِنَاتِ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ.. الْآيَة﴾

حجب النساء عن الرجال".

[الفتاوى: (٢٢/١١٠)].



شبهة والرد عليها

يقولون: لماذا تشددون في مسألة الحجاب، والحجاب شيء ظاهري - قشور - والمهم القلب والإيمان وكما من امرأة متحجبة وقلبها أسود وسيئة الأخلاق، وكما من امرأة سافرة مظهرة لشعرها وزينتها وقلبها أبيض وصاحبة خلق، فانظروا إلى الجوهر ولا تنظروا إلى القشور، فنقول:

١. حقاً وصدق أن القلب أهـم ما ينبغي أن يعتني به الإنسان ولكن لو صلح القلب حقاً، لصلاحت الجوارح لحديث رسول الله - ﷺ : «ألا وإن في الجسد لمضغة إذا صاحت صاحـت سائر الجسد وإذا فسدت فسد سائر الجسد ألا وهي القلب» فلو صلح قلب هذه السافرة لصلاح حجابها وظاهرها أما وقد خالفت شرع الله في ظاهرها فهذا يدل على فساد في قلبها.

٢. الحجاب وسيلة لإصلاح وطهارة القلوب، **﴿ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾** ومن مفهوم المخالفـة أن السفور وعدم الحجاب الشرعي كما يريد الله؛ سبب وإشارة لعدم طهارة القلب وصلاحـه.



٣. إن كانت حقاً صاحبة خلق، فإن أعظم
الخلق هو ما كان مع الله، أين خلق الحياة
من الله؟ أين خلق الخوف والتعظيم لرب
العالمين؟ أين خلق الشكر؟

**من الأحق بحسن الخلق؟ ربنا - تبارك
وتعالى - ألم البشر؟!!**

٤. صلاح وطهارة القلوب أمر مطلوب شرعاً،
لكن أيضاً إصلاح عالم الجوارح أمر مطلوب
شرعياً، كلها أوامر من الله،
فالمرأة المتتجبرة أتت بما أمرها الله بها في
ظاهرها وعليها أيضاً أن تعتنى بطهارة قلبها
وباطنها، والمرأة السافرة أيضاً عليها أن تعتنى
بباطنها وتعتنى أيضاً بظاهرها كل ذلك
دين، وكلها أوامر من الله.

٥. عندما ننكر على السافرة إنما ننكر ما
رأينا من مخالفة شرعية ظاهرة وأما القلوب
فلهم نؤمر بالتنقيب عنها، هل هي بيضاء أم
سوداء، بل نكل السرائر إلى الله تعالى.



معنى الحجاب لغةً وشرعًا

• **الحجاب لغةً:** حتى تعلمي معنى الحجاب لغةً تأملي هذه النصوص:

قال -تعالى-: ﴿فَاتَّخَذُتِ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾

قال ابن كثير في التفسير: "أي استترت منهم
وتوارت".

وقال سلمة -رضي الله عنه-: "كنا نصلي مع النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - المَغْرِب إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ".
[رواه البخاري].

قال ابن حجر في الفتح: "توارت أي: استترت".

قال ابن منظور: "الحجاب: الستر".
[السان العربي: مادة: حجب].

• **الحجاب شرعاً هو:** "ستر للمرأة جميعها عن
غير المحارمه".

[الموسوعة الفقهية (حرف النون، نقاب)].

قال الإمام ابن باز -رحمه الله-: "الحجاب الشرعي
هو أن تجحب المرأة كل بدنها عن الرجال: الرأس
والوجه والصدر والرجل واليد؛ لأنها كلها عورة
بالنسبة للرجل غير المحرم".

[مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/٦)].



الأدلة من القرآن على وجوب الحجاب

• الدليل الأول:

قال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجٍ كَوَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال الشيخ السعدي - رحمه الله - :

"هذه الآية هي التي تسمى آية الحجاب، فأمر الله نبيه أن يأمر النساء عموماً ويبداً بزوجاته وبناته؛ لأنهن أكد من غيرهن... أن يدنين عليهن من جلابيبهن؛ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحة وخماد ورداء ونحوه، أي يغطين بها وجوههن وصدورهن، ثم ذكر حكمه ذلك فقال: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾ دل على وجود أذية إن لم يتحجن، وذلك لأنهن إذا لم يتحجن ربما ظن أنهن غير عفيفات فيتعرض لهن من في قلبه مرض فيؤذيهن، وربما استهين بهن وظن أنهن إماء فتهاون بهن من يريد الشر، فالاحتياط حاسم لمطامع الطامعين فيهن".
[atisir al-karim al-rahman fi tafsir kalam al-minan].

وقالت عائشة - رضي الله عنها - :

"تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها".

[رواوه سعيد بن منصور في سننه كما جاء في فتح الباري (٤٠٦/٢)].



ما هو الجلباب؟

قال شيخ الإسلام:

"والجلباب هو الملاعة وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها، وقد حكى عبيدة السلماني وغيره أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها".

[الفتاوی (٢٢/١١٥)].

وقال الشوكاني:

"قال الجوهرى الجلباب الماحفة، وقيل: القناع، وقيل: هو ثوب يستر جميع بدن المرأة، قال الواحدى: قال المفسرون يغطين وجههن ورعوشن إلا عيناً واحدة، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن أذى".

افتتح القدير.

قال القرطبي في معنى الجلباب: "والصحيح أنه يستر جميع البدن".

[الجامع لأحكام القرآن (٣/٣٧٢)].

وقال ابن حزم: "هو ما غطى جميع الجسم لا بعضاً".

[المحلى (٢/٢١٢)].



لفتة مهمة وقرينة قوية

هذه الآية مما استدل به القائلون بتغطية الوجه، لأن الله -تعالى- عطف نساء المؤمنين على أزواج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ومن المعلوم عند علماء المسلمين أن الحجاب المفروض على أزواج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يدخل فيه تغطية الوجه بالإجماع، فتبين من هذا أن حجاب نساء المؤمنين هو تغطية الوجه كما هو الحال بالنسبة لزوجات النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الشنقيطي -رحمه الله:-

"في الآية قرينة واضحة على أن قوله -تعالى- فيها: {يُدِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} يدخل في معناه: ستر وجوههن، بإذناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله -تعالى-: {قُلْ لِأَزْوَاجِكَ} ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإذناء الجلابيب".

[أضواء البيان (٦/٥٨٦)].



• الدليل الثاني:

قال -تعالى- : **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيَنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَ..﴾** الآية.
[النور: ٣١].

قال ابن عثيمين -رحمه الله- :

"**وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة... من وجوه:**

أولاً: أن الله -تعالى- أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر به، وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها وتأمل محاسنها.... فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

ثانياً: إن الله -تعالى- نهى عن إبداء الزينة مطلقاً لغير المحارم إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد أن تظهر؛ كظاهرة الثياب ولذلك قال: **﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾** ولم يقل إلا ما أظهرن منها".

[رسالة الحجاب (ص٦)].



﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

قال ابن كثير -رحمه الله:-

"أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا ما لا يمكن إخفاوه قال ابن مسعود -رضي الله عنه- الرداء والثياب".

[تفسير ابن كثير (٤٥/٦)].

وقد اختلف في الزينة الظاهرة على عدة أقوال من أبرزها:

١. أنها الثياب، قاله ابن مسعود ، والحسن ، وغيرهما.
٢. أنها الوجه والكفاف ، قاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما.

وقال الشنقيطي -رحمه الله:-

"أظهر القولين المذكورين عندي قول ابن مسعود -رضي الله عنه- أن الزينة الظاهرة هي ما لا يستلزم النظر إليها رؤيتها شيء من بدن المرأة الأجنبية، وإنما قلنا إن هذا القول هو الأظهر؛ لأنه هو أح祸 الأقوال، وأبعدها عن أسباب الفتنة، وأظهرها لقلوب الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجه المرأة هو أصل جمالها ورؤيتها من أعظم أسباب الافتتان بها".

[أضواء البيان (١٩٧/٦)].



﴿وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾

• **الخُمُر**: جمع خمار، مأخوذه من الخمر وهو الستر والتغطية و منه قيل للخمر خمرا لأنها تستر العقل وتغطيه.

• **والخمار شرعاً**: هو ما تغطي به المرأة رأسها وعنقها ووجوها.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله:-

"**الخُمُر هي التي تغطي الرأس والوجه والعنق**".

ومما يدل على أن الخمار يُعطى به الوجه:

١. ما صح عن فاطمة بنت المندز -رضي الله عنها- قالت: "كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر". نخمر يعني نغطي.

٢. **وقال ابن حجر -رحمه الله:-** "ومنه خمار المرأة، لأنه يستر وجهها". [فتح الباري (٤٨/١٠)].

٣. **فهم الصحابيات للأية كما روت عائشة -رضي الله عنها-** قالت: "يرحمه الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلَيُضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ شققهن مروطهن فاختمن بهن".

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله:- "اختمن بها: أي غطين وجههن". [فتح الباري (٤٩٠/٨)].



• الدليل الثالث:

قوله -تعالى- : ﴿وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

قال الشيخ ابن عثيمين:
"فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه. فأيهما أعظم فتنة؟"

[رسالة الحجاب (ص ٩)].



• الدليل الرابع:

قوله -تعالى -: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٦٠].

﴿وَالْقَوَاعِدُ﴾ قال الشيخ ابن باز:

"هن العجائز اللاتي قد انتهت رغبتهن في النكاح؛ فلا بأس أن يضعن ثيابهن، ولا يتحجبن تحجب الشابات إذا كن بهذه الصفة، فهما شرطان؛ كونها من القواعد، وكونها غير متبرجة بالزينة".

[فتاوي نور على الدرب].

وقال العالمة محمد بن إبراهيم:

"وإن كان العجائز يمنعن من التبرج بالزينة فهو في الشابات أشد منعاً والفتنة بسببهن أكبر".

[مجموع الفتاوى (٢٤٦/١٠)].



• الدليل الخامس:

وقال - تعالى - : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

هذه الآية هي التي فرض بها الحجاب فقد روى البخاري عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "لما تزوج رسول الله - ﷺ - زينب بنت جحش، دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون، فإذا هو [كانه] يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام [قام] من قام، وقعد ثلاثة نفر. فجاء النبي - ﷺ - ليدخل، فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا فانطلقت، فجئت فأخبرت النبي - ﷺ - أنهم قد انطلقوا. فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل، فألقى [الحجاب] بيديه وبينه".

قال ابن باز:

"فبين - سبحانه - أن الحجاب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الإثم والشر والفساد، فلو لم يكن في الحجاب إلا هذه الآية ل كانت كافية، لما فيها من الدلالات على وجوب الحجاب وبيان الحكمة في ذلك، وأن الحكمة أنه طهارة لقلوب الجميع من الفواحش وأسبابها وما يدعوه إليها".

[فتاوي نور على الدرب].



شبهة والرد عليها

**كيف يمكن الرد على من يقول أن وجوب
الحجاب خاص بأمهات المؤمنين -رضي الله
عنهن- لمقام النبوة؟**

يرد عليهم بما يلي:

١. بقوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ
وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾

هذه الآية بيّنت العلة من الحجاب وهي طهارة القلوب
وهذه علة مشتركة بين النساء جميعاً سواء أمهات
المؤمنين أو نساء المؤمنين بل إن نساء المؤمنين أحوج
إلى هذه الطهارة من قلوب خير النساء الطاهرات
الشريفات أزواج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، كما أن قلوب رجال
المسلمين أحوج إلى هذه الطهارة من قلوب خير الناس
وخير القرون أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قال الإمام القرطبي: "ويدخل في هذه الآية جميع النساء
بالمعنى"،

وقال الجصاص: "وهذا الحكم وإن نزل خاصة في النبي
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره".

وقال العلام محمد الأمين الشنقيطي مبيناً عموم هذه
الآية لجميع النساء: "فإن تعليله -تعالى- لهذا الحكم الذي
هو إيجاب الحجاب بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من
الريبة في قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾
قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم".



٢. بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَنَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾

في هذه الآية أمر لنساء النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وبناته بالحجاب وقرن معهم نساء المؤمنين، وأهل العالم مجتمعون على وجوب الحجاب على أمهات المؤمنين، واقتران نساء المؤمنين معهن دليل على أن الوجوب عام لجميع النساء.

قال الشنقيطي: "في الآية قرينة واضحة على أن قوله - تعالى - فيها ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ يدخل في معناه: ستر وجوههن، بإذناء جلابيبهن عليها، والقرينة المذكورة هي قوله - تعالى -: ﴿قُلْ لَا زَوْجَكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين، **فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإذناء الجلابيب**".

[أصوات البيان (سورة الأحزاب آية ٥٣)].



الأدلة من السنة على وجوب الحجاب

• الدليل الأول:

عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين». [رواه البخاري].

• النقاب: هو غطاء خاص بالوجه، لا يبدو منه إلا العينان، وسمي النقاب نقابا لأن فيه نقبين على العينين تنظر المرأة منهما.

[المعجم الوسيط مادة نقب، وفتح الملك المعبد (١٢٣/١)].

قال شيخ الإسلام:

"وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانوا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن".

[الفتاوى (٣٧١/١٥)].



• الدليل الثاني:

حدث عائشة -رضي الله عنها- في حادثة الإفك، قالت: "فبینا أنا جالست في منزلي، غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكوانی من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي".

[رواه البخاري].

قال المباركفوري:

"فهذا الحديث نص في شمول الحجاب للوجه، ويفيد أن الحجاب يمنع الرائي من معرفة المرأة بوجهها؛ لكون الوجه مستوراً تماماً بالستر".

[إبراز الحق (ص ٤٩)].



• الدليل الثالث:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُحْرِمات، فإذا حاذوا بنا أسللت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه".

[رواہ أبو داود وحسنه الألبانی في كتاب جلباب المرأة المسلمة].

وليس هذا الحكم خاص بأزواج النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بل هو عام لجميع نساء المؤمنين، ويدل على عمومه قول: أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: "كنا نغطي وجوهنا من الرجال في الإحرام".

[صححه الألبانی في كتاب جلباب المرأة المسلمة].



• الدليل الرابع:

أن النبي - ﷺ - أمر النساء بالخروج لصلاة العيد فقالت أم عطية:

"يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب"

فقال النبي - ﷺ - :

«لتلبسها أختها من جلبابها».

[متفق عليه].

قال ابن عثيمين:

"فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج".

رسالة الحجاب (ص ١٨) [١].



• الدليل الخامس:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال:

رسول الله - صل الله علیه وسلم - :

«من جر ثوبه خيلاً لم ينظر الله إليه يوم القيمة».

فقالت أم سلمة - رضي الله عنها - : "كيف يصنع النساء بذيلهن؟" قال: «يرخيته شبراً» فقلت: "إذن تكشف أقدامهن". قال: «يرخيته ذراعاً ولا يزدن عليه». [اصحاحه الألباني في جلباب المرأة المسلمة].

قال البيهقي:

"في هذا دليل على وجوب ستر قدميها".
اسند البيهقي (٢٣٣/٢).

وقال العلامة حمود التويجري:

"وإذا كان الأمر هكذا في القدمين، فكيف بما فوقهما من سائر أجزاء البدن؟ ولا سيما الوجه الذي هو مجمع محسن المرأة؟ وإذا كان قدم المرأة عورة يجب سترها، فوجوها أولى أن يستر".

[الصارم المشهور (ص ٩٧)].



٠ الدليل السادس:

كل أدلة النظر إلى المخطوبة كقوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :
«إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبتها وإن كانت لا تعلم».

[السلسلة الصحيحة].

قال ابن عثيمين:

"فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه. فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر فالجواب أن كل أحد يعلم أن مقصود الخطيب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالباً، فالخطيب إنما ينظر إلى الوجه لأن المقصود بالذات لم يريد الجمال بلا ريب".

[رسالة العجباب (ص ١٤)].

ومما يدل على أن المقصود بالنظر الوجه وسائر البدن حديث أبي هريرة قال: "كنت عند النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً». [رواه مسلم].



• الدليل السابع:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله - ﷺ - يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغاس". [اتفاق عليه].

قال الشيخ ابن عثيمين:
"والدلالة في هذا الحديث: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمتها على الله - عز وجل -، وأعلاها أخلاقاً وأداباً، وأكملها إيماناً، وأصلاحها عملاً فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتباعهم بإحسان... فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان رضى الله تعالى عنمن سلكها واتبعها".

[رسالة الحجاب (ص ١٦)].



٠ الدليل الثامن:

عن ابن مسعود -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال:

«المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».

[صححه الألباني في إرواء الغليل (٣٠٣/١)].

قال الشيخ التويجري:

"وهذا الحديث دال على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواء في ذلك وجهها وغيره من أعضائها".

[الصارم المشهور (٩٦)].



الخلاصة

ثلاثة عشر دليلاً من الكتاب والسنة كلها تدل دلالة واضحة بيته لا لبس فيها على وجوب الحجاب على المرأة المسلمة وإجماع المسلمين على ذلك:

١. قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجٌ كَوَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤَذِّنَ وَكَانَ

اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٢. قال -تعالى-: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يُضْرِبْنَ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ...﴾ الآية [النور: ٣١].

٣. قال -تعالى-: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنَاتُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].



٤. قال - تعالى - : ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضْعُنَّ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٦٠].

٥. قال - تعالى - : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٦. قال - ﷺ - : «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين». [رواوه البخاري].

٧. حديث عائشة - رضي الله عنها - في حادثة الإفك، قالت: "فبینا أنا جالست في منزلي، غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكوانی من وراء الجيش، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فعرفني حين رأني، وكان رأني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترراجعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي".

[رواوه البخاري].



٨. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله - صل الله عليه وسلم - مُحرمات، فإذا حادوا بنا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه".
[رواه أبو داود وحسنه الألباني].

ومن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها -
قالت: "كنا نغطي وجوهنا من الرجال ، وكنا
نمشط قبل ذلك في الإحرام".
[صححه الألباني].

٩. عن أم عطية - رضي الله عنها - أن النبي - صل الله عليه وسلم -
أمر بخروج النساء إلى لصلاة العيد فقلت:
"يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب" فقال
النبي - صل الله عليه وسلم - : «لتلبسها أختها من جلبابها».
[اتفق عليه].

١٠. قال رسول الله - صل الله عليه وسلم - : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة». فقلت أم سلمة - رضي الله عنها - "فكيف يصنع النساء بذيلهن؟" قال:
«يرخيته شبرا» فقلت: "إذن تكشف أقدامهن".
قال: «يرخيته ذراعاً ولا يزدن عليه».
[صححه الألباني].



١١. كل أدلة النظر إلى المخطوبة كقوله
- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ إِنْمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا
لِخُطْبَةِ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَعْلَمُ».

[السلسلة الصحيحة].

١٢. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس".
[اتفق عليه].

١٣. عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال:
«المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان».
[صححه الألباني].



حال أشرف النساء، نساء خير القرون، كيف فهمن نصوص الحجاب؟

قالت أم سلمة -رضي الله عنها-: "لما نزلت هذه الآية ﴿يُدِينَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِبِهِنَّ﴾ خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة وعليهن أكسيتر سود يلبسنها".

[رواه أبو داود وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة (ص ٨٣)].

وهذا يدل أن حجاب أفضل نساء الأمة كان باللون الأسود، ومن تشبه بقوم فهو منهم.

قالت عائشة -رضي الله عنها-: "لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أخذن أزرهن -نوع من الثياب- فشققناها من قبل الحواشي فاختمرن بها". [رواه البخاري].

ورواه أبو داود بلفظ:

"يرحم الله نساء المهاجرات الأولى لما أنزل الله ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققنا أكثف مروطهن -نوع من الثياب- فاختمرن بها".

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "اختمرن بها: أي غطين وجوههن".

[فتح الباري (٤٩٠/٨)].



ونقل ابن حجر -رحمه الله- عن صفية قالت:
"ذكروا عند عائشة نساء قريش وفضلهن"
فقالت:

"إن نساء قريش لفضلاء، ولكن والله ما رأيت
أفضل من نساء الأنصار؛ أشد تصديقاً بكتاب
الله ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة النور
﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبْرِيلَنَّ﴾

فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها،
ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن
 يصلين معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان".

وقولها: معتجرات، الاعتجار هو لف الخمار على
الرأس مع تغطية الوجه.

قال ابن الأثير: "وفي حديث عبيد الله بن
عدي جاء وهو معتجر بعمامته ما يرى منه إلا
عينيه ورجليه والاعتجار بالعمامة هو أن يلفها
على رأسه وي رد طرفها على وجهه ولا يعمل منها
 شيئاً تحت ذقنه". ١٥٠



أقوال المفسرين في قوله - تعالى -:

﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾

١. ابن جرير الطبرى (٣١٠ هـ) (الشافعى)

"يقول - تعالى - ذكره لنبيه محمد - ﷺ :"

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوَاجٌ كَوَبَنَاتٍ كَوَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾

لا يتشبهن بالإماء في لباسهن إذا هن خرجن من بيوتهن ل حاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدينين عليهن من جلابيبهن؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول"

[الطبرى (٢٤٤/٢٠)].

٢. تفسير القرطبي (٦٧١ هـ) (المالكى)

"لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله - ﷺ - أن يأمرهن بإدخاء الجلابيب عليهن إذا أردن الخروج إلى حوائجهن".

[القرطبي (١٤/٢٤٣)].



٣. تفسير النسفي (٧٦٠هـ) (الحنفي)

"الجلباب ما يستر الكل مثل الملحفة عن المبرد، ومعنى يُدْنِيَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جِلَابِبِهِنَّ يَرْخِينَهَا عَلَيْهِنَّ وَيَغْطِيْنَ بَهَا وَجْهَهُنَّ وَأَعْطَافَهُنَّ، يَقَالُ إِذَا زَالَ التَّوْبُ عَنْ وَجْهِ الْمَرْأَةِ أَدْنَى ثُوبَكَ عَلَى وَجْهِكَ، وَمِنْ لِلتَّبْعِيسِ أَيْ تَرْخِي بَعْضَ جَلَبَابِهَا وَفَضَلَهُ عَلَى وَجْهِهَا تَتَقْنَعُ".

[مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٤٥/٣)].

٤. تفسير ابن رجب (٧٩٥هـ) (الحنفي)

"الجلباب": قال ابن مسعود ومجاهد وغيرهما: هو الرداء، ومعنى ذلك: أنه للمرأة كالرداء للرجل، يستر أعلاها، إلا أنه يقنعها فوق رأسها، كما يضع الرجل رداءه على منكبيه".

[روايات التفسير (٩١/٢)].



أقوال العلماء في غطاء وجه المرأة

موقف المذاهب الأربعة من تغطية وجه المرأة:

تعددت عبارات علماء المذاهب الأربعة في وجوب تغطية وجه المرأة، وأما قول بعضهم بجواز كشفه وأنه ليس بعورة، فمرادهم أنه ليس بعورة في الصلاة

قال الفقيه الشافعي محمد المزوعي (٨٢٥هـ):
 "والسالف كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم، لم يتكلموا إلا في عورة الصلاة"
 ثم قال: "وما أظن أحداً منهم يبيح للشابة أن تكشف وجهها لغير حاجة".

[atisir al-bayan l-aḥkām al-qurān (٤/٧٨).]



بعض عبارات المذاهب في مسألة تغطية الوجه:

• أولاً: علماء الحنفية:

قال أبو بكر الجصاص (٣٧٠هـ): "المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها من الأجنبي، وإظهار الستر والغضاف عند الخروج، لئلا يطمع أهل الريب فيها".

[أحكام القرآن (٤٥٨/٣)].

وقال ابن نجيم الحنفي (٩٦٩هـ): "قال مشايخنا: تمنع المرأة الشابة من كشف وجهها بين الرجال في زماننا للفتنة".

[البحر الرائق (٢٨٤/١)].

وقال السهانفوري الحنفي (١٣٤٦هـ): "ويدل على تقييد كشف الوجه بالحاجة: اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساد وظهوره".

[بذل المجهود (٤٣١/١٦)].



• ثانياً: علماء المالكية:

قال شهاب الدين النفراوي المالكي
(١١٢٦هـ)

"الذى يقتضيه الشرع وجوب سترها وجهها
 في هذا الزمان، لا لأنه عورة وإنما ذلك
 لما تعرّت عند أهل هذا الزمان الفاسد
 أن كشف المرأة وجهها يؤدي إلى تطرق
 الألسنة إلى قذفها، وحفظ الأعراض واجب
 كحفظ الأديان والأنساب".

[الفواكه الدواني (٢٧٧/٢)].



• ثالثاً: علماء الشافعية:

نقل النووي عن الإمام الشافعي: "اتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات".

[روضة الطالبين (٢١/٧)].

قال إمام الحرمين الجويني الشافعي (٥٤٧٨هـ): "اتفق المسلمون على منع النساء من الخروج سافرات الوجه لأن النظر مظنة الفتنة".

[روضة الطالبين (٢١/٧)].

قال تقي الدين السبكي الشافعي (٥٧٨٦هـ): "الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر".

[نهاية المنهاج (١٨٧/٦)].

وقال ابن رسلان الشافعي (٤٨٤هـ): "اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه، لا سيما عند كثرة الفساق".

[عون المعبد (١٦٢/١١)].

وقال القليوبي الشافعي (١٠٦٩هـ): "اتفق المسلمون على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجه، لا سيما عند كثرة الفساق".

[حاشية قليوبي وعميرة (٢٠٩/٣)].



• رابعاً: علماء الحنابلة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٧٢٨هـ):
"وأما وجهها ويداها وقد ماهها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنساء ولا لذوي المحارم".
 [الفتاوى (١١٧/٢٢)].

وقال ابن القيم (٥٧٥١هـ):
"الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجههن عن الأجانب، وأما الإمام فلم يوجب عليهم ذلك".
 [إعلام الموقعين (٤٧/٢)].

وقال البهوي الحنفي (٥٧٩٥هـ):
"الكمان والوجه من الحرة البالغة عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كحقيقة بدنها".
 [كشاف القناع (٢٦٦/١)].

وقال ابن المبرد الحنفي (٥٩٠٩هـ):
"ويجب عليها ستر وجهها إذا برزت- أي إذا خرجت-".
 [امضني ذوي الأفهام (ص ٣٥٦)].



الإجماع العملي للمسلمين على تغطية الوجه

قال الغزالى: "لَمْ يُزِلِ الرَّجُالُ عَلَى مِنْ أَزْمَانِ
مَكْشُوفِي الْوِجْهِ، وَالنِّسَاءُ يَخْرُجُنَ مُنْتَقِبَاتٍ".
افتتح الباري (٣٣٧/٩).

وقال أبو حيان الأندلسى: "وَكَذَا عَادَةُ بَلَادِ
الْأَنْدَلُسِ لَا يَظْهَرُ مِنَ الْمَرْأَةِ إِلَّا عَيْنَهَا الْوَاحِدَةُ".
البحر المحيط (٢٥٠/٧).

وقال الحافظ ابن حجر: "لَمْ تَزُلْ عَادَةُ النِّسَاءِ
قَدِيمًا وَحْدِيًّا يَسْتَرُونَ وُجُوهَهُنَّ عَنِ الْأَجَانِبِ".
وقال أيضًا: "اسْتَمِرَ الْعَمَلُ عَلَى جَوَازِ خَرْجِ النِّسَاءِ
إِلَى الْمَسَاجِدِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْأَسْفَارِ مُنْتَقِبَاتٍ، لَئَلَّا
يَرَاهُنَ الرِّجَالُ".

افتتح الباري (٣٣٧/٩) (٣٢٤/٩).

وقال ابن نور الدين الموزعى الشافعى: "لَمْ يُزِلِ عَمَلُ
النَّاسِ عَلَى هَذَا قَدِيمًا وَحْدِيًّا فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ
وَالْأَقْطَارِ، فَيَتَسَامِحُونَ لِلْعِجْزِ فِي كَشْفِ وُجُوهِهَا، وَلَا
يَتَسَامِحُونَ لِلشَّابِرَةِ وَيَرَوْنَهُ عُورَةً وَمُنْكَرًا".
atisir al-bayan la-hukam al-quran (٤/٧٧).



رجحان قول القائلين بغضاء الوجه لأسباب التالية:



١. أن معهم قواعد الشريعة في المبالغة في صيانة المرأة والبعد عن الفتنة وعن كل ما يؤدي إليها.
٢. أنه عمل نساء النبي - ﷺ - والصحابيات الكريمات رضي الله عنهن.
٣. أنه عمل المسلمين على مر العصور فهو إجماع عملي.
٤. أنه الأحوط والأبراً للمرأة المسلمة.
٥. أن المرأة إذا غطت وجهها فإنها ماجورة وقامت بالواجب عند جميع أهل العلم ولا شك، وإن لم تغطي وجهها أثمت عند بعضهم.
٦. أن الأصل في المسلم أمام هذه الأدلة المحكمة أن يرد الأدلة المشابهة والمحمولة لها.



شروط الحجاب الشرعي

١. أن يكون ساتراً لجميع البدن على الرجال.
٢. أن يكون ثخيناً لا يشفّ عما تحته.
٣. أن يكون فضفاضاً غير ضيق.
٤. أن لا يكون مزيناً.
٥. أن لا يكون مطبيباً.
٦. أن لا يكون لباس شهرة.
٧. أن لا يُشبه لباس الرجال.
٨. أن لا يُشبه لباس الكافرات.



وصيتي لأخواتي المسلمات

يا نساء الإسلام، يا مسلمات، يا من من الله
عليك بالهداية لهذا الدين العظيم،
الله الله أن يؤتى الإسلام من قبلنا، فأعداء
الدين لنا بالمرصاد، أتوا بخيالهم ورجالهم
من أجل أن يفسدوا ديننا ويضعفوا أمتنا،
ولذلك اختاروا إفساد المرأة لأهميتها،
فإذا فسدت فسد المجتمع وإذا صاحت صلح
المجتمع، لذلك سعوا لإبعادنا عن ديننا
وهويتنا

انتبهي أن تكوني فتنة، أو تساهمي في
ذلك، أو تشجعي على ذلك، والنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على
الرجال من النساء».

[رواه البخاري].



يا رعاكن الله؛ اصبرن على أمر الله وجاهدن
 أنفسكم، ولا تفرك الموضعه، أو دعاه
 التغريب والباطل، ولا تنساقي خاف الشبهات،
 تمسكي بدينك، واعتزى بإسلامك، ولا
 تهتمي بالساخرين والمستهزئين، وأبشرى
 بالأجر العظيم

قال - عليه السلام - «إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامُ الصَّبْرِ،
 لِمُتَمَسِّكِ فِيهِنَّ يَوْمَئِذٍ بِمَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ
 أَجْرٌ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قالوا: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَوْ
 مِنْهُمْ؟" قَالَ: «بِلْ مِنْكُمْ».

[صححه الألباني في السلسلة].

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -:
 "اصبري واحتسبي واثبتي على ما أنت عليه من
 الحجاب الشرعي، ولا يضرك قول الناس: أنت
 متزمنة أو متشددة، أو ما أشبه ذلك، فسائل
 الله للجميع معرفة الحق واتباعه".

[فتاوي نور على الدرب (١٢٢/١١)].



قنوات بإشراف الأستاذة لمياء سليمان القرزان



التأصيل العلمي

<http://t.me/altaseelalelmi>



التأصيل العلمي للفتيات

http://t.me/altaseelalelmi_f



كنوز العلم

<http://t.me/kunoozilmi>